علي بن ادريس بقوله ولا يظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة
لعموم قوله ثم وحرم الربا ومن خصه بالبيع نظر الى ان الاية مسبوقة في
البيع حيث قال واحل الله البيع وحرم الربا وما اختاره المص اقوى نظرا
الى العموم او الاطلاق وفي لف اختار مذهب بن ادريس من اختصاصه
بالبيع قوله ولو كان في المغصوب صنعة نهاية غالبا كان على الغاصب مثل
الاصل وقيمة الصنعة الخ اذا كان المغصوب مثليا كالنقدين لكنه اشتمل
على صنعة لها قيمة كالحلي لم يخرج عن المثلية بها عند المص رحمه الله وجماعة
لبقاء اجزاءه متساوية في القيمة بغير الصنعة ويكون الصنعة ملغاة ايذانا على
المثل فيضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها لانها يتيمة ثم ان حكمنا باختصاص
الربا بالبيع فالحكم بضمانه في المثل وقيمة الصنعة على اطلاقه وان عممناه قيل
كان الحكم كذلك لتغاير المضمون فان الصنعة امر اخر غير الاصل ولهذا يضمن
لو ازيلت مع بقاء الاصل وصح الاستيجار عليها ويشكل بانه لم يخرج بالصنعة
عن اصله وانما اشتمل على وصف زايد وقد مر حوالي باب الربا بانه لا فرق
بين المصوغ وغيره في المنع من المعاوضة عليه زيادة وهذا اقوى ضمانها
بالقيمة اظهر مع انا نمنع من بقايه مثليا بعد الصنعة لان اجزاءه ليست
متفقة القيمة اذ لو انفصلت تفتت قيمتها عنها متصلة كما لا يخفى وفي المسئلة
وجه ثالث بضمان المصنوع بمثله مصنوعا ان امكنت المماثلة وهو بعيد
واختلفت فتوى كثير في هذه المسئلة فقال في موضع منها اذا الف حليا وزنه
عشرة وقيمته عشرون ضمن الاصل بمثله وقيمة الصنعة وكذا في غير النقدين
ربويا كان او غير ربوي وقال في موضع اخر منها ولو كان منه صاغه كمولد
الحديد والنحاس والرصاص من الاواني والالات ونحوها والحلي من الذهب

والفضة

والفضة والممسوح من الحرير والكتان والقطن والصوف والشعر
المغزول من ذلك فالاقرب انه يضمن بالقيمة وهذا كله اذا كان الصنعة
محللا اما المحرمة كالاواني حيث منع من اتخاذها من النقدين مطلقا
وكالات الملاهي والصليب الصنم فانه يضمن بمثله ولا يعتبر قيمة الصنعة
لانه لا قيمة لها شرعا قوله ولو كان المغصوب دابة جنى عليها الغاصب وغيره
الخ لا ريب في ضمان نقص الحيوان المغصوب بالعيب في يد الغاصب سواء
كان من قبله او من قبل غيره لان الجملة مضمونة عليه فكذا ابعاضها مع
بقاء العين فمتى مال المالك معين رده فيجب ارش النقصان جمعا بين
حق العين الموجود والصفات والاجزاء المفقودة فان حق العين الرد
والذاهب قيمته وهو هنا الارش وهذا اما لا يتفاوت بتفاوت الملاك
وبنيه بقوله وتساوي بهيمة القاضي وغيره على خلافهما لك واحد في احد
الوجهين عندان في قطع ذنب بهيمة القاضي تمام القيمة لانها لا تصلح لغيره
ذلك لنا ان النظر في الضمان الى نفس المفوت لا الى اعراض الملاك الا ترى
ان في وطء جارية الاب بالشبهة مهر المثل كما في وطء جاريه الاجنبي بالشبهة
وان تضمن وطء جارية الاب تخريبها عليه قوله ولا تقدير في قيمته شئ مما عداه
الدابة الا قوله اشبه الحيوان المملوك يراعى منه ماليته فيضمن بتلفه قيمته
وتلف شئ من اجزايه نقصه بسببه ولا فرق في ذلك بين نوع من الحيوان
ونوع لاشتراكهما في الماليه فيجب في بعضها الارش كساير الاموال وهذا مذهب
الاكثر ومنهم الشيخ في ط وقال في ك في البدن منه اثنان فيها القيمة
وفي احدهما نصفها واحتج عليه بالاجماع والروايه وهو كما في البدن منه
اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحده نصف وروده بن ادريس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)